

12 قاعدة: ذِكْرُ أَحَدِ أَفْرَادِ الْعَامِ بِمَا يُوَافِقُ حُكْمَ الْعَامِ لَا يَكُونُ مُخَصَّصًا، مَعَ التَّطْبِيقَاتِ وَالتَّمَارِينِ

عبدالله منكابو

ذكر احد افراد العام بما يوافق حكم العام لا يكون مخصصا بل مؤكدا اذا تكلم المتكلم بكلام عام وجاء في نص اخر مختلف مستقل
تكلم بلفظ خاص وهذا الخاص موافق لفظ العام في الحكم - 00:00:00
فانه لا يكون مخصصا له بل مؤكدا على سبيل المثال لو قال المعلم قال لاحدهم اكرم كل الطلاب هذا لفظ عام ونايف هو احد الطلاب
المجتهدين معنا فقال هذا المدرس في لفظ اخر في نص اخر - 00:00:21
قال اكرم نايف هذا ذكر لاحد افراد العام بما يوافق حكم العام. الحكم واحد هناك امر بالاكرام. وهنا امر بالاكرام. اكرم كل الطلاب ثم
قال اكرم نايف هذا ذكر لاحد افراد العام لانه نايف واحد من الطلاب. بما يوافق حكم العام - 00:00:39
فهل يكون مخصصا يعني هل نفهم من حصيلة هذين النصين ان المعنى لا تكرم احد الا نايف ام تفهم انه اكرم الجميع واستوصي
بنايف خيرا وزده اكراما لا شك ان الفهم الصحيح هو ان تفهم المعنى الثاني. فذكر احد افراد العام بما يوافق حكم العام يكون
مخصصا - 00:01:00
يكون مؤكدا لا مخصصا ومن متى يكون النص على احد افراد العام مخصصا اذا ذكرت احد افراد العام بما يخالف حكم العام اذا قلت
اكرم كل الطلاب ثم قلت بعد ذلك لا تكرم - 00:01:22
زيدا بالله يزعلون الشيخ نايف. ثم قل بعد ذلك لا تكرم زيدا هذا تخصيص لانك ذكرت احد افراد العام بما يخالف حكم العام فكأنك
قلت اكرم كل الطلاب الا زيد استثنى زيد - 00:01:40
وهذا تخصيص وهو اخراج بعض افراد العام واضح المشايخ هذا معنى القاعدة. مثالها في حديث جابر رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. الارض لفظ عام - 00:01:55
يشمل كل الارض بكل افرادها واجزائها وعلى هذا الحديث يصح للانسان ان يتيمم ويتطهر قال وطهورا يصح ان يتطهر بالتراب
وبالطين وبالرمل وبالسبحة وبكل ما على الارض من جنسها لعموم قوله وجعلت لي الارض - 00:02:13
في حديث اخر في حديث حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وجعلت
تربتها هذا نص على احد افراد العام لان التراب هو جزء من اجزاء الارض - 00:02:32
نص على احد افراد العام بما يوافق الحكم ولا بما يخالف الحكم بما يوافق في الحديث الاول حكم على الارض بانها طهور وفي
الحديث الثاني حكم على التراب بانها طهور. فالحكم واحد متفق - 00:02:52
فلا يكون الحديث الثاني مخصصا للحديث الاول وعلى هذا فلا يصح ان يقال ان الحديث الاول حديث عام يخصه الحديث الثاني
وتكون النتيجة لا يصح التيمم الا بالتراب ودون الرمل والطين والسبحة وبقية الاجزاء. هذا الاستدلال لا يصح - 00:03:05
لانا نقول ان الحديث الثاني ذكر لاحد افراد العام بما يوافق حكم العام فلا يكون مخصصا بالمؤكد فصار حصى الحديثين انه
يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ومن اولى واكثر ما يتيمم به الانسان - 00:03:26
التراب واضح المشايخ هذا هذا معنى القاعدة وهذا معنى القاعدة وهنا انبه الى تنبيهين التنبيه الاول التنبيه الاول هذه القاعدة
نستعملها اذا ورد العام في نص وورد الخاص في نص اخر - 00:03:42

فنقول ننظر اذا كان الخاص ورد بحكم يوافق حكم العام نطبق هذه القاعدة ذكر احد افراد العام بما يوافق العام لا يكون مخصصا بل يكون مؤكدا اما اذا ورد العام والخاص في نص واحد - [00:04:05](#)

عطف الخاص على العام او العام على الخاص وهنا لا شك ان ذكر او عطف الخاص على العام لمزيد من العناية والاهتمام. ولا يقال ابدا انه للتخصيص كما في قوله جل وعلا من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال - [00:04:19](#)

فان الله عدو للكافرين من كان عدوا لله وملائكته ملائكته لفظ عام يشمل جميع الملائكة ثم قال وجبريل وميكال فهذا من عطف الخاص على العام واضح ولا حاجة هنا ان تقول هذا نص على احد افراد العام بما يوافق حكم العام لانها جاء لانه ما جاء في نص - [00:04:36](#)

جاء في نص واحد ولذلك مجال تطبيق القاعدة التي معنا هي ما اذا ورد العام والخاص في نصين او في حديثين او في ايتين مختلفتين التنبيه الاخر القاعدة هنا تتكلم عن احد افراد العامة - [00:04:58](#)

ومثلنا لها بقولنا اكرم كل الطلاب واکرم نايف لكن اذا ذكر احد اوصاف العام بما يخالف حكم العام فهنا الحكم مختلف ذكر احد افراد العام هذا عرفناه لكن ذكر احد اوصاف العام - [00:05:14](#)

بما يخالف بما يوافق حكم العام يكون مخصصا على سبيل المثال اكرم كل الطلاب واکرم نايف قلنا ما يكون مخصص لكني لو قلت اكرم كل الطلاب ثم قلت بعد ذلك اكرم المجتهد - [00:05:34](#)

المجتهد هذا ليس ذكرا لاحد الافراد وانما هو ذكر لاحد الاوصاف المجتهد ما هو فرد وانما هو وصف فذكر احد اوصاف العام بما يوافق حكم العام يكون مخصصا له والتخصيص هنا يكون بمفهوم الصفة - [00:05:52](#)

لان قولي اكرم المجتهد مفهوم المخالفة منه اللي هو مفهوم الصفة ان غير المجتهد لا تؤمر باكرامه فهذا المفهوم يخص العموم الاول في قول اكرم كل الطلاب قل هذا عام يخصه المفهوم ان غير المجتهد لا تكرمه - [00:06:13](#)

فيصبح النتيجة النهائية انه اكرم كل الطلاب المراد بها فقط المجتهدين وغير المجتهد لا تؤمر باكرامه اذا النص على احد افراد العام لا بما يوافق حكم العام لا يكون مخصصا بل مؤكدا على مذهب الجمهور - [00:06:33](#)

والنص على احد اوصاف العام بما يوافق حكم العام يكون مخصصا لذلك العام بريء بمفهوم الصفة واضح طيب لماذا قلنا ان النص على احد افراد العام لا يكون مخصصا لماذا لم نعمل هنا المفهوم - [00:06:52](#)

يعني الان فهمنا انه كلمة اكرم المجتهد تخصص اكرم كل الطلاب بمفهوم الصفة. هذي واضحة يا مشايخ هذي واضحة لماذا لم نأخذ المفهوم من قول اكرم كل الطلاب ثم قلت اكرم زيدا - [00:07:19](#)

ليه ما اخذنا المفهوم المفهوم في قولك اكرم زيدا هو مفهوم لقب هو مفهوم لقب زيد اسم لعين اسم لعلم اسم لذات فمفهوم المخالفة من قول اكرم زيدان ان غير زيد - [00:07:32](#)

لا تؤمر باكرامه هذا مفهوم لقب ومفهوم اللقب لا يحتج به عند جمهور الاصوليين وعلى هذا يقول مفهوم اللقب من قولك اكرم زيدا ما هو حجة فلا يصلح لتخصيص اللفظ العام اكرم كل الطلاب - [00:07:50](#)

واما مفهوم الصفة في قولك اكرم المجتهد ان غير المجتهد لا تؤمر باكرامه مفهوم الصفة معتبر عند الجمهور فيصلح لتخصيص قولنا اكرم كل الطلاب فصار الفرق بين قولك اكرم زيدا - [00:08:07](#)

واكرم المجتهد ان اكرم زيدا نص على احد الافراد لا يؤخذ منه مفهوم اللقب فلا يصلح لتخصيص واما قولك اكرم المجتهد فهو نص على احد اوصافه فيؤخذ منه مفهوم الصفة فيصلح - [00:08:22](#)

للتخصيص واضحة هذي الجزئية وبناء عليه من يرى الاحتجاج بمفهوم اللقب ويرى ان قولك اكرم زيدا يؤخذ منه مفهوم اللقب وهو ان غير زيد لا تؤمر باكرامه سيخالفنا في هذه القاعدة ويقول - [00:08:38](#)

النص على احد افراد العام او النص على احد اوصاف العام كله الاثنين بما يوافق حكم العام سيكون مخصصا وهذا سبب خلاف بين الجمهور وبين الحنابلة في عدة مسائل لان الحنابلة - [00:08:56](#)

من مفرداتهم في علم الاصول انهم يقولون بالاحتجاج بمفهوم اللقب قنابل يقولوا بالاحتجاج بمفهوم اللقب خلافا لعامة او اكثر

الاصولين وينبني على هذا لو جاء نص على احد افراد العام ما يوافق حكم العام - [00:09:12](#)

قنابل سيجعلون هذا مخصصا والجمهور يقولون ما يخص هذه القاعدة التي بين ايدينا اه تمت صياغتها على مذهب الجمهور ذكر

احد افراد العام بما يوافق حكم العام لا يكون مخصصا بل مؤكدا عند جمهور اهل العلم - [00:09:30](#)

الذين لا يحتجون بمفهوم اللقب واضح يا مشايخ ولذلك المثال الذي ذكرناه وجعلت لي الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا.

الحنابلة يستدلون بهذا الحديث على انه لا يتيمم الا بالتراب - [00:09:46](#)

ويقولون وجعلت تربتها مفهوم المخالفة اللي هو مفهوم اللقب اللي هو حجة عندنا معشر الحنابلة يقولون هذا آ مفهوم المخالفة ان

غير التراب لا يتطهر به وهو يخص عموم قوله وجعلت لي الارض - [00:10:04](#)

واضح يا مشايخ آ هذا تمام الكلام عنه مفهوم عن هذه القاعدة ذكر احد افراد العام بما يوافق حكم العام لا يكون مخصصا بل يكون

مؤكدا. باقي معنا وقت طيب - [00:10:22](#)

ننتقل الى التطبيقات والتمارين على هذه القاعدة. التطبيق الاول قوله جل وعلا ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهموم

فاولئك يدخلون الجنة من يعمل من الصالحات لفظ عام يشمل كل مؤمن يعمل الصالحات - [00:10:38](#)

ثم في الحديث قال صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة من يطبق القاعدة ها يا شيخة نعم احسنت احسنت

احسنت فذكر ابي بكر وعمر هو ذكر لبعض افراد العامة - [00:10:54](#)

بما يوافق حكم العام يعني الاية الاولى فيها الحكم لمن يعمل الصالحات بالجنة. والحديث ايضا يحكم لابي بكر وعمر ويخبر بالجنة

فهو حكم ذكره بما يوافق حكم العام فلا يكون مخصصا بالمؤكدة - [00:11:16](#)

المثال الثاني ما من صاحب ذهب ولا فضة معلنش الاسئلة شوية حتى تكمل الحلقة. ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا

اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار - [00:11:31](#)

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر الرقة هي نوع خاص من الفضة وهي السكة آ المضروبة يعني الفضة

التي تمت صياغتها على هيئة الدراهم هذه تسمى الرقة - [00:11:47](#)

طيب من يطبق لنا القاعدة على هذين الحديثين من يطبق لنا القاعدة ها ها يا شيخ تفضل ايوة تسنت احسنت احسنت ما من صاحب

ذهب ولا فضة كلمة فضة كلمة عامة - [00:12:02](#)

لانه نكرة جاءت في سياق النفي ما من صاحب ذهب ولا فضة. عامة نكرة في سياق النفي ثم قال في الرقة وهذا احد افراد الفضة

نص على احد افراد العام بما يوافق حكم العام - [00:12:29](#)

اه في الحديث الاول يثبت وجوب الزكاة في الفضة. وفي الثاني يثبت وجوب الزكاة في الرقة الحكم واحد فنص على احد افراد

العام بما يوافق حكم العام فيكون مؤكدا لا مخصصا. فحصول الحديثين ان كل فضة تجب فيها - [00:12:44](#)

والرقة من اولى واوجب ما تجب فيه الزكاة من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي الحديث ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه

وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ فامرها ان تصوم عنها - [00:13:00](#)

هذا الحديث يحتاج لتأمل كم عدد التطبيقات بهذه القاعدة في هذين الحديثين ها واحد اتنين من يزود من يزيد؟ ها يا شيخ ثلاثة من

يزيد لو واحد قال اربعة سنطالبه بالرابع - [00:13:18](#)

طيب احسنتم من مات وعليه صيام صام عنه واليوم. التطبيق الاول النص على احد افراد العام يوافق حكم العام؟ ها يا شيخ تفضل

يا سلام عليك يا سلام من مات لفظ عام من اسم شرط - [00:13:44](#)

طيب واسماء الشرط تفيد العموم. اذا كل ميت يموت يدخل في كلمة من من مات وهنا في هذا الحديث الذي ماتت هي الام

البنات سألت عن امها قالت ان امي ماتت - [00:14:01](#)

ان امي ماتت فهل هذا الحديث الثاني مخصص الاول ولا يصوم الانسان عن ميت الا اذا كان الميت هو ام الا اذا كان الميت آ كانت

الميتة اما الذي يريد ان يصوم عنها؟ الجواب لا - [00:14:15](#)

يعني قوله من مات هذا لفظ عام وفي السؤال سؤال المرأة كانت الميتة هي الام تحديدا وهذا ذكر احد افراد العام بما يوافق حكم العام فلا يكون مخصصا بالمؤكد فلانسان ان يصوم عن اي ميت - [00:14:31](#)

واولى من يصوم عنه الانسان امه اذا ماتت هذا تطبيق رقم واحد التطبيق الثاني فين اه في قوله وعليه صيام صيام لفظ عام لانها نكرة في سياق الشرط من مات وعليه صيام. صيام لفظ عام يشمل صيام النذر - [00:14:46](#)

ويشمل صيام ايش القضاء اه مثلا واحد مات وما قضى عن رمضان مثلا ويشمل كذلك الكفارة صيام هذا لفظ عام يشمل كل الصيام والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم - [00:15:04](#)

النذر فلو قال قائل هذا الحديث يخصص العموم فلا يجوز لاحد ان يصوم عن احد الا ان يكون صوم نذر فنقول له هذا نص على احد افراد العام بما يوافق حكم العام - [00:15:18](#)

فلا يكون مخصصا بل مؤكدا فيبقى ان كل صوم الاصل الاصل ان من مات وعليه صيام عام في كل صوم الاصل انه يصام عنه وهذا الحديث ليس مخصصا واضح طيب - [00:15:33](#)

الموضع الثالث ها يا شيخ اللي قال ثلاثة مواضع ها يا شيخ ومن مات وعليه صيام صام عنه وليه وليه هذا لفظ عام يشمل ان يصوم عنه ابنه او بنته او يصوم عنه اخوه مثلا اي واحد من اوليائه - [00:15:50](#)

وفي الحديث الثاني الذي سأل كان هو البنت فلو قال قائل الحديث الثاني يدل على انه البنت يجوز لها ان تصوم عن امها. لكن الولد ما يصوم الاخ ما يصوم الحفيد ما يصوم نقول له هذا استدلال خاطئ - [00:16:06](#)

لان الحديث الثاني لما ذكر البنت او لما ذكر فيه او كان الحال مختص بالبنت في الحديث الثاني نقول هذا ذكر لاحد افراد العام بما يوافق حكم العام فلا يكون مخصصا بل مؤكدا - [00:16:23](#)

واضح؟ فيبقى الحديث الاول على عمومته لا يصح تخصيصه بالحديث الثاني ومن اراد ان يخصص الحديث الاول يحتاج الى آآ دين اخر يصلح للتخصيص - [00:16:38](#)